

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

النظام القانوني للإبابة القضائية في التشريع الجزائري

The legal system for judicial representation in the Algerian legislation

بوشليق كمال Bouchelig Kamel

جامعة باتنة-1- Batna University

kamelbouchelig@yahoo.fr

تاريخ القبول : 2020-06-05

تاريخ الاستلام : 2020-03-21

ملخص

تعتبر الإنابة القضائية من بين الإجراءات المهمة في المجال الجزائي، بموجبها يمكن قاضي التحقيق من تفويض الغير (قاضي تحقيق أو قاض حكم أو ضابط شرطة قضائية) للقيام بعمل من اختصاصه وذلك في حالة تعذره القيام به، وضمننا للتطبيق الصحيح لهذا الإجراء حدده القانون بجملة من الضوابط لا بد من مراعاتها تحت طائلة البطلان .

توصلنا إلى أن الإنابة نوعان إما قضائية داخلية أو قضائية دولية، وأنه توجد إجراءات مميزة لهذه الأخيرة كونها تنفذ خارج إقليم الدولة مع سلطات قضائية أجنبية ومن ثمة معرفة الإجراءات وهذه هو هدف الدراسة. كلمات مفتاحية: قاضي التحقيق، إنابة، إجراءات، داخلية، دولية.

Abstract

Judicial procuracy is considered among the important procedures in the penal case ;Accordingly ;the investigating judge can authorize the third person to be an investigating judge ;a judge judge ;or a judicial police officer to take action of his competence in the event that he is unable to doing it.

In order to ensure the correct application of this procedure ; the law defines it with a set of controls that must be taken into consideration under falsehood .

We concluded that deputisation is of two types ;either internal or international judicial ;And that there are distinct measures for the latter ;as they are implemented outside the territory of the state with foreign judicial authorities ;and from there knowledge of the procedures ;and this is the aim of the study.

Key words: The investigative judge ; Acting ; Procédures ; Internal ; International.

مقدمة
ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء معين بدلا عنه ويسى هذا بالإنابة القضائية .

في التطبيقات القضائية مؤخرا كثر اللجوء إلى استعمال هذا الإجراء خصوصا في مجال قضايا الفساد نظرا لكون عادات جرائمه خارج الوطن، ومن ثمة ضروري معرفة الطبيعة القانونية للإنابة القضائية خصوصا الدولية سواء الصادرة أو الواردة .

الهدف من البحث

القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، إلا أنه قد لا يتسع له الوقت لمباشرة كافة الإجراءات اللازمة في القضية، أو أن الإجراءات التي يريد القيام بها توجد خارج الوطن، أو أن مقتضيات السرعة قد تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها إذا دعت الضرورة ذلك، فتسهلا لأعمال التحقيق والإسراع فيها أباح المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة أو

احترام القواعد الموضوعية للإبادة القضائية المرتبطة بتعريفها وأطرافها وشروط وحالات بطلانها وهذا ما سنتطرق إليه تباعا.

أولا-تعريف الإبادة القضائية

تعرف الإبادة القضائية بالتفويض أو أنها تكليف بالمهمة التي تصدرها سلطة مختصة بالتحقيق إلى سلطة أخرى لتنفيذ جزء من إجراءات التحقيق¹.

الإبادة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق وتستند على مبدأ الملائمة الإجرائية التي تبررها الكفاءة في مباشرة الإجراءات، إذ نصت عليه المادة 68 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 10/19 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017² بقولها "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142" ومضمون هذه المواد جواز ندم أي قاض من قضاة المحكمة أو ضابط شرطة قضائية.

في دائرة اختصاص المحكمة ينتدب ضابط الشرطة القضائية كما يجوز انتداب أي قاض من قضاة المحكمة، بينما خارج دائرة اختصاص المحكمة ينتدب أي قاض من قضاة التحقيق والذي يجوز له أن ينتدب أي أحد من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه وذلك في إطار التفويض بعد الإبادة.

حسب المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإبادة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لقاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة للقيام بإجراء واحد أو بعض من إجراءات التحقيق الابتدائي ماعدا الاستجواب والمواجهة .

يلجأ عادة إلى الإبادة القضائية في بعض الحالات كوجود شاهد مقيم خارج اختصاص القاضي المنيب أو تطلب الأمر إجراء تحقيق أو معاينة في منزل أو معاينة في منزل كائن بدائرة اختصاص محكمة أخرى، أو إذا كان المتهم أو الضحية يقيم في مكان بعيد عن المكان الذي يعمل فيه قاضي التحقيق ويحتاج قاضي التحقيق في إجراء تحقيق حول سلوكهما وتكون الإبادة عادة للحصول على تقرير بحالة المتهم الإجتماعية والأخلاقية³، وذلك باختيار الإجراءات المناسبة التي تراها جهة التحقيق مفيدة لإظهار الحقيقة من الجهة المختصة باعتبارها جهة مستقلة .

يهدف هذا البحث إلى توضيح معالم الإطار القانوني لإجراء الإبادة القضائية من قبل قضاة التحقيق سيما وأنها أصبحت العنوان المميز لإجراءات التحقيق فلايكاد يخلو أي ملف قضائي من هذا الإجراء، وكذا يهدف إلى معرفة الأسباب التي تدفع قاضي التحقيق للجوء إليها بكثرة في التطبيقات القضائية .

إشكالية البحث

دراسة هذا الموضوع تطرح إشكالية تتمثل في ماهي القواعد الموضوعية والإجرائية للإبادة القضائية ؟
ويندرج ضمن هذا الإشكال عدة فرضيات تكمن في :

-هل يمكن لقاضي التحقيق أن يستغني عن الإبادة القضائية ؟

-هل اللجوء المفروض للإبادة القضائية فيه تخلي جزئي عن صلاحيات قاضي التحقيق ؟

منهجية البحث

للإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة جدير بنا استعمال المنهج الوصفي كون الموضوع يتطلب التطرق إلى التعريفات والشروط والاستعانة بالمنهج التحليلي لنصوص المواد القانونية الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة نعتمد خطة تتمثل في وجود محورين أساسيين، الأول نتناول فيه ماهية الإبادة القضائية وذلك من خلال أربعة عناصر تتمثل في تعريف الإبادة القضائية، أشخاصها (أطرافها)، شروط صحتها، إنقضاء وبطلان الإبادة القضائية تباعا، وفي المحور الثاني نتناول أنواع الإبادة القضائية وهو بدوره يعالج عنصرين هما الإبادة القضائية الداخلية والإبادة القضائية الخارجية، كما يكون هناك محورا ثالثا بعنوان مسؤولية ضباط الشرطة القضائية (الطرف المناب)، ويعتمد في شرحه على ثلاثة عناصر تتمثل في المسؤولية التأديبية المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية .

المحور الأول : ماهية الإبادة القضائية

الإبادة القضائية إجراء استثنائي أقره القانون بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية مما جعل من استثنائيته ضرورة

2- قاض من قضاة المحكمة: يعين قاض المحكمة حسب المادة 03 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بقولها "يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء"، وفي التطبيقات القضائية فإن نذب قاض حكم يكاد يكون نادر .

3- ضباط الشرطة القضائية: صفة ضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية يجد أساسه في المواد 15⁶، (15 مكرر، 15 مكرر 1، 15 مكرر 2) 19، 20، 21، 22، 23، 27، 28 من قانون الإجراءات الجزائية، وحسب المادة 15 فالذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية هم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .

طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

قبل التعديل -انحصرت مهمتها في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات والتي تمارس مهامها تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة .

بذلك يكون المشرع قد أزال الحدود الفاصلة للمصالح العسكرية للأمن بعدم التدخل إلا في الجرائم الماسة بأمن الدولة وأعيدت لها سلطاتها القانونية التي كانت قبل التعديل، وهذا رغبة منه في مواجهة كافة جرائم الفساد وغيرها.

ثالثا- شروط صحة الإنابة القضائية

بالرجوع إلى المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية فإن شروط صحة الإنابة القضائية تكمن في:

1- أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص: نعني الاختصاص الإقليمي والشخصي.

نفهم مما سبق أن تنفيذ إجراء الإنابة القضائية يكون في دائرة اختصاص المحكمة وخارج اختصاص المحكمة، فبالنسبة لخارج دائرة اختصاص المحكمة فهنا يمكن لقاضي التحقيق أن ينيب قاضي تحقيق آخر تابع لمحكمة تواجد متهم أو شاهد الذي يعنى بالإجراء كالمعينة أو الشهادة .

ثانيا- أشخاص الإنابة القضائية

قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق إذ حدد له المشرع طريقة انتداب سلطات معينة للقيام باسمه لإجراءات معينة، وقد عالج المشرع الجزائري هذا الأمر من خلال المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية، والإنابة هي اختصاص لقاضي التحقيق المنيب لضباط الشرطة القضائية المناب أو قاضي من محكمته أو قاضي تحقيق آخر بدائرة اختصاص محكمة أخرى.

1- قاضي التحقيق: يعين بناء على مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 50 من القانون المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁴، ويتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين :

- إما بناء على طلب افتتاحي لإجراء التحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

- إما بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني⁵.

قاضي التحقيق معني بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين باستثناء الأحداث فإن مهمة التحقيق تستند لقاضي الأحداث .

طبقا للمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم ."

يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه، ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة .

الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وبنوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة ."

8- أن يشمل أمر الندب القضائي على بيانات معينة تشمل الإنابة على البيانات التالية :

*بيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة.

*بيانات تتعلق بضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الذي وجهت له الإنابة.

*بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة إليه.

*بيانات تتعلق بالإجراء أو الإجراءات التي يقوم بها الضابط والفترة الزمنية التي يجب على الضابط القيام بذلك الإجراء خلالها، وفي حالة عدم تحديد المدة له مهلة 08 أيام لتنفيذ الإنابة .

9-يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد متى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية، وتطرح مسألة مدة التوقيف للنظر وأجل الإنابة القضائية فبالرجوع إلى القانون تطبق القواعد العامة في حالة التلبس بجناية أو جنحة، غير أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية إذا لجأ لتوقيف شخص للنظر فعليه تقديمه خلال ثمان وأربعين ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، ويجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال الشخص المقدم له والموقوف تحت النظر الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين ساعة أخرى¹²، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر بتمديد مدة الوقف تحت النظر دون اقتياد الموقوف إليه ويجب أن يكون إصدار الأمر بتمديد الوقف للنظر بقرار مسبب ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها لضابط الشرطة المناب موافاته بالمحاضر التي قام بتحريرها وإذا لم يجد أجلا فيجب أن ترسل هذه المحاضر خلال ثمانية أيام التالية لانتهاج الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 141فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

10-عند انتهاء الضابط من عمله يحضر محضرا بشأن ما قام به من إجراءات يوافق به قاضي التحقيق في المدة المحددة من المادة 141فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية .

2-أن تكون صريحة ومكتوبة وموقعة من طرفه إعمالا للقاعدة العامة في التحقيق بوجه عام وهو أن إجراءات التحقيق عموما تخضع لمبدأ التدوين والكتابة، بالإضافة إلى أن الإنابة تفترض انعقاد الاختصاص للقاضي المنيب سواء بطلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو بادعاء مدني من المتضرر بالجريمة⁸.

3-أن تصدر الإنابة إلى ضابط الشرطة القضائية أو أي قاضي من قضاة الحكم المختص طبقا للمادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁹، فلا يجوز إنابة عون من أعوان الضبط القضائي لأن اختصاص الأعوان يتمثل في مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في أداءهم لوظيفتهم .

4-أن تكون الإنابة القضائية خاصة : لا يجوز لقاضي التحقيق تفويض ضباط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق طبقا للمادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما"، وإذا كان التفويض عاما كانت الإنابة باطلة .

5-إذا كانت الإنابة القضائية لضابط الشرطة القضائية يجب أن تقتصر على بعض إجراءات التحقيق فينبغي لضابط للقيام بعمل من أعمال التحقيق كالتفتيش مثلا، ومتى كان التفتيش خارج الميعاد القانوني¹⁰ لا يجوز للضابط القيام به لأنه من اختصاص قاضي التحقيق، فالقانون يقرر عدم جواز ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء الاستجواب والمواجهة لأن استجواب المتهم إجراء خطير غالبا ماتعمد المحكمة في حكمها على الأدلة المستنبطة من استجواب المتهم، لذلك منع المشرع ضابط الشرطة القضائية من استجوابه ولو عن طريق الإنابة القضائية وخول هذا الإجراء للجهة القضائية المختصة باعتبارها جهة محايدة¹¹، كما منع المشرع ضابط الشرطة القضائية من سماع أقوال المدعي المالم يطلب منه ذلك طبقا للمادة 139 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية .

6-لا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط شرطة قضائية للقيام بإصدار أوامر التحقيق المختلفة، فلا يجوز الإنابة في الأمر بالقبض أو الأمر بالإحضار أو الإبداع لأن مثل هذه الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ويقوم بتنفيذها ضابط الشرطة القضائية .

7-يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة القضائية في أحكامها القانونية وفق ما يحدده له قاضي التحقيق في أمر الإنابة وله في تنفيذ أمر الإنابة أن يستدعي الشهود ليستمع لشهادتهم بعد أداء اليمين والتحقق من بلوغ الشاهد السن القانونية 16 سنة، وهذا حسب نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يطلب من

رابعاً- حالات انقضاء و بطلان الإنابة

1-انقضاء الإنابة: تنقضي الإنابة بإحدى الحالات التالية:

* إذا تم الإجراء المحدد في أمر الإنابة القضائية.

* إذا انقضى أجل الإنابة قبل تنفيذها ولم يصدر أمر آخر يمددها.

* إذا ألغى أمر الإنابة قبل نهاية المهلة المحددة .

* إذا زالت الصفة عن المندوب كاستقالة أو عزل أو تحويل .

2- بطلان الإجراءات: عند القيام بالإجراءات يجب مراعاة بعض الشكليات والشروط وإلا كانت تلك الإجراءات باطلة، مثال ذلك ما جاءت به المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على بطلان التفتيش عند عدم مراعاة الشروط التي سبق ذكرها .

المحور الثاني- أنواع الإنابة القضائية

الإنابة تنفذ داخل التراب الوطني بحسب الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق خلال سير الإجراءات وتسمى إنابة قضائية داخلية، أو قد تنفذ خارج التراب الوطني وتسمى إنابة قضائية دولية بحسب الجهة التي تصدر وترسل إليها الإنابة القضائية.

أولاً-الإنابة القضائية الداخلية: هي المرسله من قبل قاضي التحقيق إلى ضباط الشرطة القضائية أو قضاة تحقيق آخرين بمحاكم مختلفة أو قضاة حكم وهي السابق شرحها .

ثانياً-الإنابة القضائية الخارجية (الدولية): تندرج هذه المسألة ضمن أطر التعاون الدولي بين مختلف الدول والتشريع الجزائري على غرار مختلف التشريعات أورد النص على هذه الإنابة في نص المواد 721 و722 من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام من الكتاب السابع في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية .

الإنابة القضائية الدولية تكون لما تضطر السلطات القضائية الجزائرية أو الأجنبية إلى ملاحقة المتهمين وتبع آثارهم واتخاذ إجراء كسماع الضحية أو شاهد في غير البلد الذي تم إجراء التحقيق القضائي فيه فإن هذه الإجراءات تتم عن طريق الإنابة القضائية الدولية¹⁵.

تتم هذه الإنابات طبقاً للمعاملة بالمثل إذا وجدت اتفاقيات دولية بين البلدين وعلى الطريق الدبلوماسي خارج ذلك.

11- في حالة الاستعجال طبقاً للمادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية يباشر ضابط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق المكلفين أعمالهم على كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك فقد يكون نص الإنابة إذاعته بجميع الوسائل، غير أنه يجب أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية بالأخص نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب، كما يباشر ضباط الشرطة القضائية أعماله على كافة التراب الوطني إذا طلب منه أداء ذلك من أحد رجال القضاء المختصين بشرط أن يساعدهم في ذلك ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية طبقاً للمادة 16 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية .

12- بموجب الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون رقم 02/06 أصبح يجوز أن تكون الإنابة القضائية لأجل اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعملية التسرب بشرط أن تكون تخص أنواع الجرائم التي حددها المشرع ضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية التي حددتها الأحكام الجديدة¹³.

-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقاً للمواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، فيجب على ضابط الشرطة القضائية المناب من طرف قاضي التحقيق المختص تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المكالمات والمراسلات وعن عمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العملية ونهايتها .

-التسرب طبقاً للمواد 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، ومعنى التسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة عن طريق كسب ثقتهم وإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم بحيث يستعمل هوية مستعارة وعند الضرورة قد يرتكب الضابط أو العون أفعالاً لا يكون مسؤولاً جنائياً .

13- يجب على المندوب أثناء مباشرة الإجراء التزام حدود الإنابة القضائية إذا كان التفتيش في شخص لا يجوز له تفتيش بيته، ويجب أن يقوم بمباشرة الإجراء نفسه إذا كان محددًا في قرار الإنابة، وإذا كان المندوب قاضياً فإنه يجوز له تفويض مباشرة الإجراء إلى ضابط الشرطة القضائية في إطار نفس المأمورية ويعبر عن هذا التفويض بالتفويض بعد الإنابة¹⁴.

إذا توفرت هذه الشروط فإن الإنابة القضائية تنتج آثاراً وهي أن يتمتع المندوب بالسلطات التي يتمتع بها المنيب .

الشخصية لها من الأثر البالغ في نفس المخالف فيدفعه ذلك إلى احترام القواعد الإجرائية وشروطها، وهذا ما سنتعرض له تباعا .

أولا-المسؤولية التأديبية

تعرف على أنها "الموظف الذي يخرج من مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا"¹⁶.

لكل فئة من ضباط الشرطة القضائية قانون خاص مثل أعضاء الدرك الوطني¹⁷ والموظفين التابعين للأمن الوطني¹⁸ والتي فيها جزاءات تأديبية توقعها السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف، ومن بين الجزاءات التأديبية المقررة نجد الإنذار والتوبيخ البسيط والتوقيف عن العمل وتغيير نوعية المنصب والفصل النهائي أو الإدماج في سلك آخر.

عالج المشرع الجزائري الحماية التأديبية متى اتخذت الإجراءات من طرف ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية الصادرة عن جهة التحقيق، إذ جاء نص المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام"، بمعنى أي إخلال يمكن أن يصدر عن ضباط الشرطة القضائية يخضع إلى رقابة وإدارة مسؤوله المباشر المتمثل في النيابة العامة تحت رقابة غرفة الاتهام.

للتذكير كما سبق فإن غرفة الاتهام تعتبر جهة تأديبية لضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 206 إلى 211 قانون الإجراءات الجزائية .

في فرنسا ورد النص في قانون الإجراءات الجزائية على خضوع رجال الضبطية القضائية للمساءلة الإدارية في حالة الخروج عن إرشادات قاضي التحقيق المنيب، إذ يخضعون إداريا لرقابة غرفة الاتهام بوصفها محكمة تأديبية وذلك لتأديبهم أو منعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة واجهم القضائي¹⁹.

ثانيا-المسؤولية الجزائية

يقصد بها توقيع الجزاءات التي يقررها قانون العقوبات نتيجة لتصرفات غير قانونية التي تجاوزت فيها حدود صلاحياتها أثناء ممارسة وظيفتها أو بمناسبةها عند تنفيذ إجراء الإنابة القضائية، إذا

1-الإنابة القضائية الصادرة من الجهات القضائية الجزائرية إلى الجهات القضائية الأجنبية

ترسل من قاضي التحقيق الجزائري عن طريق السلم الإداري إلى وزير العدل الذي يرسله بدوره إلى وزير الشؤون الخارجية ليبيعت بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية المحددة في الأمر.

-إذا كان هناك اتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية فإنه يستغنى عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابات الواردة أو الصادرة كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا في 1962/08/28 وبالنسبة للإنابات القضائية في المادة الجزائرية المراد تنفيذها على تراب إحدى الطرفين بأن ترسل مباشرة بين الإدارات المركزية العدلية للبلدين وتنفذ عن طريق السلطات القضائية .

2-الإنابة القضائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية إلى الجهات الجزائرية

ترد إلى الجهات القضائية الجزائرية في حالة المتابعات الجزائية المتعلقة بالقانون العام (الجرائم غير سياسية) عن الطريق الدبلوماسي، ولدى وصولها إلى وزارة الخارجية الجزائرية ترسلها هذه الأخيرة إلى وزارة العدل التي ترسلها بدورها إلى قضاة التحقيق المختصين بتنفيذها عن طريق النيابة العامة، وذلك للقيام ببعض إجراءات التحقيق لجمع الأدلة حول متهم أجنبي يقيم بالجزائر ارتكب جريمة في الخارج أو حول مدعي مدني يقيم بالجزائر طبقا للمادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية "في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

المحور الثالث: مسؤولية ضباط الشرطة القضائية

إن الحقوق والحريات الفردية يضمنها ويحميها الدستور، وبالتالي يعاقب على كل اعتداء عليها وهناك أربعة أنواع من المسؤولية يمكن أن تترتب عنها عند المساس بها .

تختلف الأخطاء المرتكبة من قبل ضباط الشرطة القضائية ما بين خطأ بسيط إداري يستوجب المسؤولية التأديبية وبين أفعال خطيرة تستوجب المسؤولية الجنائية ويمكن أن يحدث عنها ضرر مادي أو معنوي مما يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية، وتقرير المسؤولية

مراعاة الإجراءات الواردة فيه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أو أحد رجال القوة العمومية، فالعقوبة طبقا لنص المادة 135 من قانون العقوبات هي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 107، وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.

7- جريمة إفشاء السر المهني : السر هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفة أو مهنته وكان إفشاؤه حرج لغيره²⁰، وحسب المادة 301 من قانون العقوبات فإن المشرع جرم إفشاء المعلومات والدلائل وهي تقع على عاتق كل موظف بما فهم ضباط الشرطة القضائية لأنه يقع عليهم واجب الكتمان .

في هذا السياق فالمشرع في نص المادة 45 ف 05 قانون الإجراءات الجزائية نص على ضرورة اتخاذ تدابير واحتياطات حالة تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني .

ثالثا- المسؤولية المدنية

يقصد بالحماية المدنية تلك التعويضات المدنية المناسبة لإصلاح الضرر الذي أصاب المشتبه فيه نتيجة انتهاك جهات الاستدلال لتلك الضمانات والحقوق المخالفة لحكم القانون .

1-قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية : تكون حالة توفر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهم طبقا لنصوص المواد 124 من القانون المدني و المادة 02 فقرة 01 والمادة 03 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد المادة التمهيدية من قانون تدعيم قرينة البراءة لسنة 2000 في الشرط الثالث منها "تفترض براءة كل مشتبه فيه أو متهم طالما لم تثبت إدانته والاعتداء على قرينة البراءة سيتم ملاحقتها والتعويض عنها والمعاقبة عليها وفقا للشروط التي يقررها القانون ."

كما أن المادة 09 فقرة 01 من القانون المدني الفرنسي تم تعديلها وأصبح لكل شخص سواء مشتبه فيه أو متهم يتعرض لأذى إجراء جنائي الحق في التعويض استنادا لقرينة البراءة²¹.

2-الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية : تقرر طبقا للقواعد العامة في القانون المدني حسب المادة 124 منها وتبعاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور الطريق الجزائي ومسؤولية الدولة على أعمال الضبطية

تنتج عنها جريمة طبقاً لقانون العقوبات وتوافرت شروط قيام المسؤولية الجزائية.

تتعدد صور المسائلة الجزائية لضباط الشرطة القضائية عند القيام بمهامهم، وتتنوع حسب طبيعة الخطأ الإجرائي المرتكب والذي يشكل وصفا جزائيا وتذكر صور ذلك كما يلي:

1-جريمة الاعتداء على الحريات : حسب المادة 107 من قانون العقوبات حالة المساس بحرية الأفراد وحقوقهم الوطنية عند تنفيذ الإنابة، والعقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات وهي ذات وصف جنائية .

2-جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون وجه حق : يعاقب بالسجن من 05 إلى 10 سنوات الموظفون ورجال القوة العمومية أو المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني وقع في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر (عند تنفيذ الإنابة)، ولا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك حسب المادة 109 من قانون العقوبات ولا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه أمر من الرئيس.

3-جريمة الحجز التحكيمي : طبقا للمادة 110 مكرر من قانون العقوبات حالة الامتناع عن تقديم السجل الخاص طبقا لنص المادة 52 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقوم الجريمة لضباط الشرطة إذا أجرى متابعة أو أصدر أمرا أو وقع عليه أو أصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون الحصول على رفع الحصانة وفقا للأوضاع القانونية .

4-جريمة اعتراض ضباط الشرطة على الفحص : خلال تنفيذ التوقيف أو انتهائه في حالة الإنابة، ويعاقب هذا الضابط بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا للمادة 110 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، ولعل السبب في تجريم هذا الأمر هو أن الاعتراض يعتبر إقرار على التعرض للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر .

5-جريمة التعسف في التوقيف : من خلال نص المادتين 51 ، 141 من قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى اللجوء إلى التوقيف للنظر دون وجود دواعيه ومبرراته القانونية التي تتعلق بالجريمة لاغير، فكل تجاوز في طبيعة التوقيف يعرض صاحبه للمساءلة .

6-جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد : أي دخول المسكن بغير رضا صاحبه وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون دون

لهذه الاختصاصات، وعليه فالمشرع أصاب في إحاطة هذا الاستثناء بكل هذه الضمانات والشروط تحقيقا لمصلحة المجتمع وحماية لحقوق وحريات الأفراد وذلك بترتيب مختلف للمسؤوليات على كل اعتداء عليها، ناهيك عن بطلان الإجراء لأهمية الإنابة كإجراء ضروري في التحقيق، قد يمتد أمر الإنابة القضائية إلى جهات قضائية أجنبية لجمع أدلة الإدانة أو إثبات انتفاء هذه الأدلة تمهيدا لمحاكمة تقوم على مناقشة أدلة مقنعة ولتحقيق وتجسيد مبدأ العدالة .

فضلا بعدما قدمناه من نتائج أن نورد بعض الاقتراحات

وتتمثل فيما يلي :

- ضرورة تسبب أمر الإنابة بهدف تحقيق الرقابة القانونية على هذا الإجراء .

- إدخال بعض التعديلات على نص المادة 138 قانون الإجراءات الجزائية حتى تتوافق مع التعديلات التي مست الاختصاص المحلي للجهة المنبئة (قاضي التحقيق) خاصة ما تعلق بتمديد الاختصاص.

- إعادة النظر في كيفية إرسال الإنابة القضائية والتي هي مقصورة في إرسالها عن طريق البريد العادي، وذلك بتوسيع طرق إرسالها إلى البريد الإلكتروني.

قائمة المراجع

1-النصوص القانونية

1-1-الداستير

-قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

2-2-القوانين

-القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

-قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

3-3-الأوامر

-الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، معدل بموجب الأمر رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 معدل بموجب القانون رقم

القضائية طبقا لنص المادة 61 من الدستور²² والتي تفر بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ووجوب التعويض عن الخطأ القضائي، كما هو الحال في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر طبقا لنصوص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

جسدت هذا المبدأ المادة 108 من قانون العقوبات بأن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل .

خاتمة

إن الإنابة القضائية هي تفويض من قاضي التحقيق لقاضي من قضاة محكمته أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق خارج دائرة اختصاصه للقيام بما يراه لازما من إجراءات تحقيق، وقد وردت على سبيل الجواز لأن قانون الإجراءات الجزائية حامي للحريات فهو لم يتركها للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق بل أحاطها بمجموعة من الضمانات لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحماية حقوق وحريات الافراد، فهي تصدر من جهة التحقيق إلى ضابط الشرطة المختص نوعيا ومحليا دون الأعوان للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق تنفيذا لمقتضيات السرعة وهذا التفويض يجب أن يكون خاصا فإذا كان التفويض عاما كانت الإنابة باطلة كما يجب على ضابط الشرطة التزام حدود الإنابة في أحكامها القانونية وفق ما يحدده له قاضي التحقيق وفق أمر الندب القضائي الذي يشمل على بيانات معينة تتعلق بضابط الشرطة القضائية أو بقاضي التحقيق الذي وجهت له الإنابة وبيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة اليه والإجراء المفوض الذي يقوم به الضابط في المدة المحددة أو الثمانية أيام في حالة عدم تحديد المدة لتنفيذ أمر الإنابة .

كل هذه الضمانات وغيرها يجب أن تراعى من قبل ضابط الشرطة القضائية، لأنه في تنفيذه لأمر الإنابة فهو يتمتع بالسلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق، كما يجوز له توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه وله كذلك أن يباشر اختصاصه على كافة التراب الوطني متى طلب منه ذلك في حالة الاستعجال واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وقيامه بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة باستعمال هوية مستعارة.

كل هذه الإجراءات التي وإن وردت على سبيل الاستثناء إلا أنها تعد اختصاص خاص بضباط الشرطة القضائية، لأنه يتلائم وطبيعة وكفاءة ضباط الشرطة فهم الأقرب إلى الميدان والأكثر تجسيدا

-Pierre Bouzat ; la protection de la liberté individuelle
durant l'instruction; Revue internationale de droit
pénal ; année 1953 .

هوامش

07/17 المؤرخ في 2017/03/27 ، جريدة رسمية عدد 20 ، صادرة بتاريخ
29 مارس 2017 ، المعدل بموجب القانون رقم 10/19 ، الصادر بتاريخ
2019/12/11 ، جريدة رسمية عدد 78 ، صادرة بتاريخ 2019/12/18 ،
متضمن قانون الإجراءات الجزائية .

-الأمر رقم 90/69 المؤرخ في 1969/10/12 ، معدل بموجب الأمر رقم
93/06 ، المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني
الشعبي.

-الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون
الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل والمتمم للمرسوم رقم 83
481/ المؤرخ في 1983/08/13 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة
بالضبطية على موظفي الأمن العمومي .

ب-المراجع

1-الكتب باللغة العربية

1-1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول
، دار هومة ، طبعة 2007 .

2-1- أحمد ماجد ياقوت ، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط
الشرطة القضائية ، سنة 1997 ، الطبعة الثانية ، دون دار للنشر .

3-1- سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء
الثاني ، التحقيق الابتدائي ، دارقانة باتنة دون سنة طبع .

4-1- سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري ، قضاء التأديب دراسة
مقارنة ، الكتاب الثالث ، دار الفكر العربي القاهرة ، سنة 1987 .

5-1- عبد الله اوهابية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث
التمهيدي ، الاستدلال ، دون طبعة ، الديوان الوطني للمطبوعات
الجامعية الجزائر ، سنة 2008 .

6-1- فريجة محمد هشام ، فريجة حسين ، شرح قانون الإجراءات
الجزائية ، الضبطية القضائية والنيابة العامة والتحقيق وغرفة الإتهام
، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، سنة 2010 .

7-1- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر ، سنة 2008 .

2-2-باللغة الفرنسية

-Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc ; procédure
pénale ; 16 édition ; précis ; Dalloz .

²⁰-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2007، ص 243.

²¹-Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc ; procédure pénale ; 16 édition ; précis ; Dalloz ; p363.

²²-قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، رقم 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

¹-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، التحقيق الابتدائي، دار قانة، باتنة، ص 123.

²- الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، معدل بموجب الأمر رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جوبلية سنة 2015 معدل بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، جريدة رسمية عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017 المعدل بموجب القانون رقم 10/19 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، سنة 2008، ص 123.

⁴-القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، جريدة رسمية العدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

⁵-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 79.

⁶-معدلة بموجب القانون رقم 10/19 الصادر بتاريخ 11/12/2019، متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية، عدد 78.

⁷- بتاريخ 29 مارس 2017، العدد 20، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، غير أنها ألغيت بموجب المادة 03 من القانون رقم 10/19 الصادر بتاريخ 2019/12/11، جريدة رسمية، عدد 78، صادرة بتاريخ 18/12/2019.

⁸-عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 293.

⁹- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

¹⁰-لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعابنتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

¹¹-سليمان بارش، المرجع السابق، ص 73.

¹²-فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الضبطية القضائية والنيابة العامة والتحقيق وغرفة الإتهام دار الخلدونية، سنة 2010، ص 102.

¹³-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 75.

¹⁴-سليمان بارش، المرجع السابق، ص 75.

¹⁵-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 124، بارش سليمان، المرجع السابق، ص 76.

¹⁶-أحمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية، سنة 1997، الطبعة الثانية، ص 110، سليمان محمد الطماوي القضاء الإداري، قضاء التأديب دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1987، ص 83.

¹⁷-الأمر رقم 90/69 المؤرخ في 12/10/1969، معدل بموجب الأمر رقم 93/06 المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي.

¹⁸-الأمر رقم 133/66 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل والمتمم للمرسوم رقم 83/481 المؤرخ في 1983/08/13 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة بالضبطية على موظفي الأمن العمومي لاسيما المواد 35، 36، 37 منه.

¹⁹-Pierre Bouzat ; la protection de la liberté individuelle durant

l'instruction ; Revue internationale de droit pénal ; année 1953 ; p 13.